

2015

## أثر التقنيات الحديثة في الأدلة الجنائية دراسة مقارنة بين الشرعية والقانون

أ.م.د. سلام محمد علي  
الجامعة العراقية/ كلية القانون

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad>



Part of the [Arts and Humanities Commons](#), and the [Law Commons](#)

### Recommended Citation

Midad, "علي, أ.م.د. سلام محمد (2015) "أثر التقنيات الحديثة في الأدلة الجنائية دراسة مقارنة بين الشرعية والقانون  
*AL-Adab Refereed Quarterly Journal*: Vol. 11: Iss. 1, Article 15.  
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad/vol11/iss1/15>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [u.murad@aarj.edu.jo](mailto:u.murad@aarj.edu.jo).

# أثر التقنيات الحديثة في الأدلة الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون

أ.م.د. سلام محمد علي  
الجامعة العراقية/ كلية القانون

## ملخص البحث

إن لتجدد الحوادث الاجتماعية الناتجة عن التطورات العلمية والتكنولوجية تأثير عظيم في كثير من المسائل الفقهية، مما يستوجب النظر فيها، والاجتهاد في حكمها من جديد، وفق التقنيات والتطورات العلمية المعاصرة في شتى المجالات.

وليس من الصواب بحث دراسة المسائل الفقهية الاجتهادية بمعزل عن الواقع والمستجدات المعاصرة؛ وذلك لأن التقنيات الحديثة قد أثرت تأثيراً بالغاً في الكثير من المسائل الفقهية التي ذكرها الفقهاء - رحمهم الله - ، الامر الذي ادى الى دراسة المسائل دراسة موضوعية معاصرة تتناسب مع التطور الحاصل في التقنيات، مما لا يخل بالنتيجة النهائية بالضوابط التي اعتمدها العلماء رحمهم الله تعالى .

ومع التقدم الحاصل في التقنيات الحديثة والمخترعات العصرية الجديدة، ظهرت حلول أخرى مناسبة لكثير من المسائل الفقهية الخلافية متوافقة مع معطيات العصر، فكان لابد من إعادة دراسة بعض تلك المسائل مرة أخرى.

ثم إن تغير الأحكام بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال ليس تغيراً في أحكام الشريعة ونصوصها، إنما هو رجوع العوائد إلى مستنداتها الشرعي، وكان السبب في اختياري للموضوع هو محاولة للاستفادة من التقنيات المعاصرة والحديثة في تبيان الاحكام الشرعية وفي كل الابواب الفقهية واخترت جزئية من باب الجنايات هي الأدلة الجنائية وذلك لاحتياجه للتقنيات الحديثة والمعاصرة في اثبات الجرائم ثم مقارنتها بالدراسات القانونية الوضعية .

هذا وكان بحثي من مقدمة وخمسة مباحث، والخاتمة توضح أهم النتائج.

## Abstract

The renewed social incidents resulting from scientific and technological developments great effect in many doctrinal issues, which requires consideration, and diligence in its judgment of new, according to contemporary technologies and scientific developments in various fields.

And not right to discuss the study of doctrinal issues discretionary isolation from reality and contemporary

developments; and because new technologies have had a significant impact in many doctrinal issues mentioned by scholars - mercy of God -, which led to the study of issues of contemporary objective study commensurate with the evolution in technology , which does not prejudice the final outcome of the regulations adopted by the scientists that the Almighty God have mercy on them.

With the advances in modern technology and modern new inventions, another occasion for many of the doctrinal issues of contention emerged solutions compatible with the requirements of the times, it had to be re-examined some of these issues again.

The provisions then change according to the changing times and places and circumstances is not a change in the provisions of the law and its provisions, but it is a return to the basis thereof legitimate returns The reason for optional theme is to try to take advantage of contemporary and modern techniques in demonstrating legal provisions in all doors jurisprudence partial and choose from the door of the criminal is criminal evidence because it needed modern and contemporary techniques to prove the crimes and then compare them legal studies position.

This was a research of an introduction and five sections, and conclusion describes the most important results.

## μ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إن لتجدد الحوادث الاجتماعية الناتجة عن التطورات العلمية والتكنولوجية تأثير عظيم في كثير من المسائل الفقهية، مما يستوجب النظر فيها، والاجتهاد في حكمها من جديد، وفق التقنيات والتطورات العلمية المعاصرة في شتى المجالات.

وليس من الصواب بحث دراسة المسائل الفقهية الاجتهادية بمعزلٍ عن الواقع والمستجدات المعاصرة ؛ وذلك لأن التقنيات الحديثة قد أثرت تأثيراً بالغاً في الكثير من المسائل الفقهية التي ذكرها الفقهاء - رحمهم الله - ، الامر الذي ادى الى دراسة المسائل دراسةً موضوعيةً معاصرةً تتناسب مع التطور الحاصل في التقنيات، مما لا يخل بالنتيجة النهائية بالضوابط التي اعتمدها العلماء رحمهم الله تعالى .

ثم إن تغيير الأحكام بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال ليس تغييراً في أحكام الشريعة ونصوصها، إنما هو رجوع العوائد إلى مستنداتها الشرعي، كما أشار إلى ذلك الإمام الشاطبي -رحمه الله- بقوله: ( أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلى مزيد وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها).<sup>(1)</sup>

والنوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فان الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة).<sup>(2)</sup>

ثم إن تغيير الأحكام لم يكن مقصوراً على تغيير الأزمان واختلاف العصور فقط، وإنما قد يكون ناشئاً عن اكتشاف تقنيات حديثة، اقتضتها أساليب الحياة في هذا العصر.

فحدوث التكنولوجيا في جميع المجالات يقتضي أن تتغير بعض الأحكام الاجتهادية؛ لتتفق مع متطلبات العصر، وتسائر مصالح الناس؛ وذلك أن المتغير من الأحكام هو الذي نشأ عن اجتهاد، فهو نتاج العقول وبالنألي فهو يتبع الأحوال المتجددة.

ثم إن تبدل الفتوى لا يعني تغيير القديم، وإحلال غيره من المستجدات محله، ولا يعني التجديد ومسايرة العصر تحكيم الهوى، وإنما يعني العودة إلى أصول الشريعة، وقواعدها الثابتة التي ترمي إلى إحقاق الحق، وإرساء العدل والإنصاف في كل الأزمنة والأمكنة والأحوال والعصور.

وكان السبب في اختياري للموضوع هو محاولة للاستفادة من التقنيات المعاصرة والحديثة في تبيان الاحكام الشرعية وفي كل الابواب الفقهية واخترت جزئية من باب الجنايات هي الأدلة الجنائية وذلك لاحتياجه للتقنيات الحديثة والمعاصرة في اثبات الجرائم ثم مقارنتها بالدراسات القانونية الوضعية .

هذا و كان بحثي من مقدمة و خمسة مباحث

اما المقدمة فذكرت فيها اهمية الموضوع وسبب اختياري له

أما المبحث الأول فكان بحثاً تمهيدياً وتعريفياً بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث

اما المبحث الثاني فكان تحت عنوان إثبات الجرائم بواسطة التسجيل الصوتي

أما المبحث الثالث فكان تحت عنوان إثبات الجرائم بواسطة التصوير

### أما المبحث الرابع فكان تحت عنوان البصمات وأثرها في إثبات الجرائم

## المبحث الأول

اولاً تعريف الأثر :-

## تعريف الأثر في اللغة

الآثر مصدر الفعل الثلاثي أثر والآثار جمع الأثر .

الأثر بالفتح في لغة العرب يطلق على عدة معان منها :-

**بقية الشيء:** كقولهم سمنت الناقة على أثاره أى بقيت شحمها .


العلامة: ومنه قوله تعالى: **يٰٓاَيُّهَا يٰٓاَيُّهَا يٰٓاَيُّهَا يٰٓاَيُّهَا** (3)

الخبر: ومنه قوله تعالى: **يٰٓأَيُّهَا يٰٓأَيُّهَا يٰٓأَيُّهَا يٰٓأَيُّهَا يٰٓأَيُّهَا** (4).

**الأجل:** ومنه قول الرسول ﷺ "من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره

فلبصل رحمه" (5)

وَأَثَرُ الشَّيْءِ حَصُولُ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِهِ، وَالْجَمْعُ أَثَارٌ قَالَ تَعَالَى **جَدَّيْ** يَدُ

(6) 

والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء، يقال: أثر في الشيء تأثيراً إذا ترك فيه أثراً (7)

وهكذا يتضح إن كلمة الأثر في اللغة لها معان كثيرة: منها الخبر والعلامة وبقية

الشيء، والمعنى المناسب فيها بقية الشيء وأثره.

## تعريف الأثر في الفقه الإسلامي:

الأثر عند الفقهاء هو ما يترتب على الشيء وهو المسمى بالحكم<sup>(8)</sup>.

الأثر له ثلاثة معانٍ : الأول بمعنى النتيجة وهو الحاصل من شيء، والثاني بمعنى

العلامة، والثالث بمعنى الجزء<sup>(9)</sup>.

وقال ابن نجيم : وحكم الشيء ما يثبت بالشيء ويصير أثرا مرتبا عليه<sup>(10)</sup>

فمثلا يقولون في تعريف العقد: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره

في المحل (11).

وهذا الأثر هو انتقال المعقود عليه إلى المشتري في عقد البيع مثلاً - وانتقال

الثلث إلى البائع وهذا في الواقع الحكم الذي نتج وترتب على ذلك العقد<sup>(12)</sup>.

وبعد تعريف الأثر في اللغة وعند الفقهاء، يمكن إن يقال في تعريف الأثر:

هو حاصل الشئ ونتيجته المترتبة عليه، وبهذا يظهر الارتباط الواضح بين

## التعريف اللغوي والفقهى للأثر.

## تعريف الأثر في القانون

أما تعريف الأثر في القانون فإن المشرع لم يتعرض لبيان حقيقة الأثر وإن كان يفهم

من نصوص القانون وخلال كتابات شراحه أنهم يقصدون بالأثر ما يترتب على الشيء

من أحكام تتعلق بتنفيذه .

ثانياً : تعريف التقنية :

**4** ☐ ☐ ☐ ☐ ☒ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☒ ☐ ☐ ☐

ويقال لكل حاذق بالأشياء : تقن. (15)

عمل أحدكم عملاً أن يتقنه (( (16) أي يحكمه ويحسنه. (17)

والمعرفة من خلال معرفتها وتطبيقها وتطويعها لخدمة الانسان ورفاهيته<sup>(18)</sup>

القطاعات الاقتصادية، أو الخدمية في مجتمع ما). (19)

تغييرها بواسطة التقنية الحديثة (20).

ثالثاً : تعريف الإثبات :-

**ففي اللغة: إقامة الحجّة على أمر ما.** (21)

القاضي في مجلس القضاء على حق أو واقعة من الوقائع. (22)

استعمالاتهم أنهم يطلقونه على معينين خاص وعام:

والسجلات والدعاوى عند الكاتب العدل.

القضاء، بالطرق التي حدّتها الشريعة، على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية.<sup>(23)</sup>

**والإثبات في القانون لا يخرج في تعريفه ومعناه عما ورد في الشريعة.**

وقد عرّفه الدكتور السنهوري بقوله: (هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حدّدها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت عليها آثارها). (24)

والدليل له عدّة استعمالات منها أنّ كل وسيلة مستعملة للدفاع ولإظهار وجود فعل مدّعى به ومُنكر من الخصم فهو دليل. والقانون لم يُبح التمسك بأي دليل، وإنما حدّد طرق الإثبات، وعيّن مجال كل طريق من الطرق وحدودها التي يجوز فيها الإثبات. (25)

والمقصود من الإثبات وصول المدعي إلى حقه، أو منع التعرض له فإذا أثبتت دعواه لدى القاضي الشرعي وتبين أن المدعى عليه مانع حقه أو متعرض له بغير حق يمنعه القاضي عن تمرده في منع الحق ويوصله إلى مدعيه (26)

### المبحث الثاني

#### إثبات الجرائم بواسطة التسجيل الصوتي

يقصد بالتسجيل الصوتي تسجيل الأصوات باستعمال أجهزة التسجيل المستخدمة في تسجيل الصوت وحفظها ويمكن سماعها فيما بعد في أي وقت.

فهل يعد التسجيل الصوتي دليل إثبات في حق المدعى عليه ؟

بمعنى أنه إذا تم تقديم تسجيل على شخص يعترف فيه بأنه قد سرق أو شرب الخمر أو فعل فاحشة هل يقام عليه الحد بناء على هذا التسجيل؟ هذا ماسنبيه في هذا المبحث .

وتعد حاسة السمع من الحواس القوية ومع اختلاف القدرات السمعية لدى البشر، إلا أن لبعض الافراد قدرة فائقة في التقاط الاصوات بدقة متناهية وتمييزها، وحفظها في ذاكراتهم، كما وللأصوات فائدة مهمة في معرفة وتحقيق الشخصية ويمكن التعرف على شخص ما من خلال صوته نظراً للاختلاف في بناء الجهاز الصوتي من شخص لآخر , فهناك اختلافات على صعيد البناء التشريحي للجهاز التنفسي والحجرة والحبال الصوتية والبلعوم وتجويف الفم والأنف، لذا فإن للصوت علاقة وثيقة بالجرائم والحوادث فقد تكون الاصوات وسيلة من الوسائل التي ترتكب بها الجرائم كالتهديد أو الابتزاز عبر وسائل الاتصال المختلفة، وفي الجرائم المنظمة وجرائم الاشتراك تكون الاصوات وسيلة ملازمة لجميع مراحل الاعداد والتحضير والتنفيذ وخاصة في الحالات التي لا يظهر فيها رؤساء العصابات . لذا تلجأ الجهات الأمنية الى التعرف على هوية أولئك الجناة من خلال التعرف على نغمة الصوت التي قد تنطبع في ذهن وأذن بعض من سمعه إلا أن هذا الانطباع لنغمة الصوت قد لا يصلح دليلاً لإدانة الأشخاص إلا انه يساعد في الاهتداء إلى الحقيقة الضائعة والمنشودة ؛لأن تشابه الأصوات وطريقة الكلام بين الأشخاص أمر محتمل بصورة كبيرة جداً إن الأسس العلمية التي يستند اليها التحليل الجنائي للصوت قد تم توسيعها بعمق عبر الابحاث التي قام بها اختصاصيون في علم اللغة والاصوات، وتوصلت الدراسات والتقنيات الحديثة باكتشاف المميزات التشريحية لكل فرد في السمات الصوتية والنطقية ومعرفة الخط البياني للصوت ويمكن من خلال هذه التقنية تحديد الشخصية والجنس واكتشاف التمويه والتقليد في الاصوات . (27)

وتقوم فكرة الاستعانة بالتسجيل الصوتي في التعرف على الجناة هو أن لكل إنسان صوت يمتاز بخصائص تميزه عن غيره من الأصوات أي أن لكل شخص مهما كانت



الكافي، بحيث تكون مقبولة لدى الجهات القضائية، ويرجع السبب في ذلك الى أن الصوت المسجل لا يعطينا تصوراً دقيقاً للصوت الحقيقي، نظراً لما يحيط بعملية التسجيل من ظروف تؤثر على عمل أجهزة التحليل السمعي، كأن يكون الجهاز الذي تم التسجيل به فيه عطب، أو عطل فني أدى الى بطء التسجيل، أو سرعته، أو تضخيم الصوت، أو ترفيقه، أو ربما يكون المكان الذي جرى فيه التسجيل مليء بالضوضاء الناتجة عن أصوات الأشياء المحيطة بالشخص صاحب الصوت، وكل هذه الظروف تؤدي الى عدم الدقة في تشخيص الصوت بصورة دقيقة. (34)

وعلى فرض سلامة التسجيل من أية مؤثرات خارجية فإن الخبير في علم الاصوات يحتاج الى تسجيل الصوت المشتبه به لمقارنته بالتسجيل المجهول الا اننا نجد ان المشتبه به غالباً ما يحاول تغيير نبرة صوته، أو طريقة نطقه لبعض الحروف بقصد التضليل . ويؤكد أهل الاختصاص أنه إذا توافقت الصوت المسجل مع صوت المشتبه به، فإن هذا التوافق لا يتجاوز في الاثبات حد التجريح، وان كان يعزز أدلة أخرى، ويتكون منه مع هذه الأدلة يقين المحكمة. (35)

وتأسيساً على ما سبق يمكن القول ان التسجيل الصوتي لا يصلح دليلاً لإثبات الأقوال، وإن كان دليلاً في النفي وذلك لما يأتي :

1- إن الاعتماد على البصمة الصوتية في مجال التعرف على هوية الاشخاص نتائجها ظنية ولا تصل إلى درجة القطع .

2- إن الغالب في عمليات التسجيل لا تتسم بالدقة والتقنية العالية، وإنما تجري في ظروف يشوبها الكثير من الخلل، كأن يكون التسجيل تم باستخدام أجهزة غير دقيقة، أو أن يكون المكان الذي جرى فيه التسجيل غير سالم من اي مؤثر صوتي خارجي، مما يسبب إحداث ضوضاء تؤثر في دقة التحاليل الطيفية لأجهزة الحاسوب، وهذا بحد ذاته شبهة لا تقوى على إدانة المشتبه به.

3- إن الظن الذي يعتري وسيلة التسجيل الصوتي لا تمنع من الأخذ بها كقرينة يمكن الاعتماد عليها كمؤيدات لتوجيه الاتهام للمشتبه فيهم مما قد يؤدي إلى إقرارهم تحت تأثير هذه التسجيلات السرية. (36)



وتأكيداً لحُرمة التجسس ومنعاً من استراق السمع، أو البصر جعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلحق المطلاع على بيت قوم خفية من أذى، أو جراحة فهي هدر، فعن سهل بن سعد قال : اطلع رجل من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، ومعه النبي صلى



المصلحة الأعظم، بحيث لا يمكن تداركها إلا بذلك الفعل، وإلا بقي العمل بالحكم الأصلي الذي دلت عليه النصوص الشرعية، فلحاكم أن يتجسس على رعيته إذا كان في ترك التجسس انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقته ظمًا، فيجوز له في هذه الحالة، ويتقدم على الكشف والبحث حذرًا من فوات استدراك انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات<sup>(63)</sup>

المطلب الثالث: حكم القانون الوضعي في استعمال التقنية الحديثة في التسجيل الصوتي يحظر القانون استخدام الوسائل الفنية للتصنت والمراقبة، أو التقاط صور الأشخاص في مساكنهم، وذلك من أجل حماية حقوق المواطنين الشخصية، وهو المنهج الذي اتبعته الجمعية الوطنية الفرنسية عام 1970، وقانون العقوبات المصري (م 309 مكرر/ 37 لسنة 1972)، وفي الولايات المتحدة صدر قانون الاتصالات الفيدرالي ليحظر التسجيل على الأشرطة للأحاديث التليفونية، ومما امتازت به الشريعة في نطاق جريمة استراق السمع والبصر أنها لم تحدد العقوبة لهذا النوع من الجرائم، كما أنها تركت تكييفها لولي الأمر حسب المصلحة، وما يفرزه العصر من مستجدات، فضلاً عن أن هناك ميزة أخرى تمتاز بها الشريعة الإسلامية على الفكر القانوني، أنها اعتبرت التصنت جريمة موجبة للتعزير بصرف النظر عن الوسيلة التي تتم بها الجريمة، كالأذن أو الوسائل العلمية الحديثة ولجريمة إفشاء الأسرار، والتهديد بذلك صلة وثيقة بين الإفشاء والتهديد، فالإفشاء هو القيام بإذاعة ما هو سر لمن ليس لهم حق في الإطلاع عليه، أو أن تتاح الفرصة لهذا عن عمد، وعنصر العمد في الإفشاء ضروري جداً، مثلاً قد تتوفر أركان الخطأ القانوني إذا كان الإفشاء قد جاء نتيجة التسرب والشيوخ، أو الغفلة أو الإهمال أو التقصير، ولكن الجريمتين تشتركان في كيفية إثبات القصد والنية من التصرف.

وغالبية الفقه تدرج جريمة الإفشاء أو التهديد في الباب الخاص بالجرائم الخاصة بحرية الإنسان وحرمة كما في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1999 المادة 326 - 328 وقانون العقوبات المصري رقم (37/ 1972 المادتين 327، 309 مكرر/ أ، إضافة إلى أن القانون الإيطالي يدرج هذه الجريمة تحت الجرائم الماسة بالحرية الشخصية (م 612)، وكذلك (م 260 من قانون العقوبات الدنماركي)<sup>(64)</sup>

مما ذكر يتضح جواز استعمال التسجيل الصوتي وأجهزة الإنصات، ومراقبة المكالمات الهاتفية، لما ذهب إليه الفقهاء أنه لا مانع من ممارسة هذا الإجراء، وذلك وفقاً للضوابط الشرعية، ويمكن أن يخرج على المصلحة العامة مع وضع الضمانات الكافية، وملاحظة عدم الأخذ بموجب هذه الشهادة كدليل مثبت على الأفراد، إلا إذا كانت مقترنة بالمعينة، وإن كانت هذه الإجراءات منوطة بحالة الضرورة ومتوقفة على إذن القاضي.

(65)

وفي ضوء ما سبق يمكن القول: أنه لا يمكن الاعتماد على التسجيل الصوتي في إثبات الجرائم الحديثة مطلقاً لمكان الشبهة، لهذا الدليل والحدود مما تندرج بالشبهات، ولكن يجوز الاعتماد عليه في إثبات التعزيرات، بشرط أن تكون بدرجة القرينة القوية التي لا يعارضها دليل مساوٍ أو أقوى منها.

## إثبات الجرائم بواسطة التصوير

يرجع استخدام التصوير في مجالات الإثبات الجنائي إلى عام 1858م، عندما استخدمت في فرنسا في مجال تحقيق الشخصية، وذهبت التشريعات قاطبة الشرعية منها والوضعية إلى سن عقوبات تردع الجناة، والمجرمين والمفسدين في الارض كي يتم الحفاظ على أمن واستقرار المجتمعات البشرية، وضمان استمرارية الحياة، ولأجل ذلك اتبعت سلطات الدول وسائل مختلفة لمنع وقوع الجريمة، وإيقاع العقوبات بمرتكبيها (66) ومن تلك الوسائل المستخدمة مراقبة أنشطة المجرمين، والمشبوهين من خلال بث الأفراد المترصدين الذين يعملون على مراقبة جميع تحركات أولئك المشبوهين، للإيقاع بهم حال تلبسهم بأعمالهم الجرمية، بحيث يكون أولئك الأفراد المترصدين بمثابة الشاهد الذي يثبت التهمة والجرم في حق المتهمين .

### المطلب الأول: الجانب التقني لعملية التصوير

أن الأعمال الإجرامية أخذت بالاتساع والانتشار، واستخدمت فيها وسائل وأساليب تقنية تعين المجرمين على التخفي والتهرب من مراقبيهم، ونتيجة لذلك استحدثت السلطات الأمنية وسائل متطورة أكثر فعالية لمراقبتهم، فلجأت إلى استخدام التصوير بنوعيه الثابت والمتحرك في هذه المهمة، بحيث أضحت عملية المراقبة تتسم باليسر والسهولة، وفيها يتم تخزين جميع وقائع الأعمال الإجرامية في أشرطة، وأفلام مسجلة يمكن استعراضها مرة أخرى أمام القضاء بقصد إثبات الجريمة بحقهم وإنزال العقوبة بهم.

وقد استخدم لذلك آلات تصوير ذات أشكال مختلفة تتميز بالدقة وسهولة اخفائها، أو تمويه شكلها ما لا يمكن أن يخطر على بال المجرمين، ووجود مثل تلك الآلات في المواقع التي يهدفونها . (67)

كما استحدثت آلات تصوير متطورة يمكنها العمل بصورة تلقائية من ذات نفسها، من خلال ربطها بأجهزة الكترونية عند الحاجة إلى ذلك، وزودت أيضا هذه الآلات بأنظمة الكترونية تتيح لها العمل تحت أي ظروف ضوئية ليلاً ونهاراً، لتعطي النتيجة نفسها من حيث الدقة والوضوح، وفي حالة وقوع الأعمال الإجرامية، فإن آلات التصوير تلتقط تفاصيل تلك الاعمال وصور المجرمين بواقع ثماني إلى أربع وعشرين صورة، طوال الفترة الزمنية للواقعة الواحدة، بحسب نوع آلة التصوير المستخدمة . (68)

وهكذا فإن هذه المميزات التي تقدمها آلات التصوير ولا سيما الحديثة منها، قد حدا ببعض التشريعات الوضعية إلى اعتمادها كوسيلة لإثبات الجرم والتهمة على المدعى عليه، والحاق العقوبات المقررة في حقهم ، في حين ذهب البعض الآخر إلى عدم اعتبارها وسيلة إثبات وإدانة، وقصرها على كونها قرينة قضائية ضد المدعى عليه تخضع للقبول، أو الرد بحسب المؤيدات التي تحيط بهذه القرينة اثباتاً أو نفيًا، ذلك أن من يقبض عليه نتيجة التعرف عليه من خلال الصور ينكر غالباً صلته بالحادث، مدعياً أن هذه الصور ليست لشخصه مما يتطلب من القضاء إيجاد دليل آخر للإدانة، لا سيما

أن بعض الناس تتشابه صورهم وأشكالهم، بحيث يصعب تمييز تقاسيم وجوههم من خلال الصور ويتأكد ذلك في حالة وجود التوأم. (69)

واليوم عن طريق الكاميرات يمكن مشاهدة نوع السيارات، وأرقامها بصورة واضحة جداً، يمكن من خلالها إثبات المخالفة القانونية أو الواقعة الجرمية، وعلى سبيل المثال الحوادث والمخالفات المرورية التي يرتكبها قائدوا المركبات إذ تقوم الآلات المصورة المثبتة غالباً على الإشارات الضوئية أو في الطرق السريعة بالتقاط صور المركبات المخالفة، كتلك التي تجاوزت حدود السرعة المقررة أو التي تجاوزت الإشارة الضوئية الحمراء، وعادة يتم تثبيت جهازين للتصوير أحدهما يصبوب إلى الجهة الأمامية للمركبة، والآخر يصبوب إلى الجهة الخلفية للمركبة، فإذا ما ارتكب قائد السيارة مخالفة معينة، قامت أجهزة التصوير بتسجيل الواقعة على الفلم الخاص بها.

وتتضمن الصورة الملتقطة للمركبة صورة المركبة، ورقمها والسرعة التي تسير بها فضلاً عن الوقت الذي جرى فيه التقاط الصورة، وتاريخها كي لا تدع مجالاً؛ لأن يتهرب المخالف من أي مسؤولية عندما يواجه بمثل تلك الصور. (70)

كما استخدمت بعض الدول وسيلة أخرى للحد من الحوادث المرورية، وذلك من خلال مراقبة حركة سير المركبات على الطرق بواسطة الكاميرات التلفزيونية، والفيديو حيث يتم ربط هذه الكاميرات بأجهزة الكترونية في مركز للعمليات، والتحكم والمراقبة يشرف عليه رجال الشرطة، التي تظهر شاشات المراقبة أمامهم جميع التحركات التي تقوم بها المركبات، فإذا ما وقع حادث أو حدثت مخالفة من إحدى المركبات على الطريق المراقب، قام مركز المراقبة بالاتصال بأقرب الدوريات العاملة على الطرق لأخذ الإجراءات اللازمة. (71)

**المطلب الثاني: الحكم الشرعي لإثبات الجرائم بالتصوير**

من المعلوم أن تصوير الحوادث بالآلات الحديثة من النوازل المعاصرة التي لم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين، إلا أنه يمكن تخريج هذه المسألة على بعض القواعد الفقهية ومنها:

**أولاً: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات .**

الضرورة قيد يرد على كل المنهيات، وهي تقدر بقدرها ولا يجوز مجاوزتها بأكثر منها، والضرورة هي القدر الذي بسببه إجراء الشيء الممنوع، وبذلك فإن استخدام التصوير في مجال الكشف عن الجريمة، أو مراقبة المجرمين قبل تنفيذ الجريمة ضرورة تقتضيها المحافظة على أرواح الناس، وأعراضهم وأموالهم وذلك بإلقاء القبض على المجرمين فالضرورات حفظت النفوس من الهلاك أو شدة الضرر بهم. (72)

**ثانياً: قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد .**

فإذا كان المقصد هو حفظ أمر ضروري، أو إزالة حرجاً مطلوباً في الشرع، فإن وسيلته مطلوبة، لذا فإن مجال حفظ الأمن ومحاربة المجرمين يعد من المقاصد السامية، فإن استخدام التصوير وهو من الوسائل يأخذ حكم المقاصد، فالوسائل لها أحكام المقاصد. (73)

**ثالثاً: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .**



ومن تأمل كلام أهل العلم في هذه المسألة، يجد أنه لا يتضمن نقضاً للحكم الأصلي الذي هو المنع من التجسس والتحسس، وإنما مبناه الأخذ بالمصلحة الراجحة، ودفع المفسدة المتحققة وهو تطبيق لقواعد الشرع، وعموم القواعد التي نصت على (درء المفساد مقدم على جلب المصالح) (79)، و(إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفها) (80).

فهذا الاعتبار روعي حكمة الشارع من تشريع الأحكام، إذ الأحكام هي الوسائل التي تحقق إرادة الشارع لتحقيق المصالح، فإذا تعارضت هذه الوسائل مع غايتها في التشريع ألغيت بهذا الاعتبار.

ومن ذلك يتبين أن الشارع منع التجسس، بما له من أثر سيئ من شيوع الفوضى وانعدام الأمن في المجتمع، ولكن تطبيق هذا الحكم قد يؤدي في بعض صورته وحالاته إلى انتشار مفسدة أعظم، وهي انتشار اللصوص ومنتهمي حرمة الله وحدوده، بذريعة عدم جواز التجسس عليهم مراقبتهم لردعهم، والأخذ على يدهم، فالتوقف عن القول بحرمة التجسس والقول بجوازه ضرورة، إلا أن هذه الضرورة ينبغي أن تقدر بقدرها، قال القرافي رحمه الله.. (قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة). (81).

### المبحث الرابع

#### بصمات الأصابع وأثرها في إثبات الجرائم

#### تعريف البصمة :-

البصمة لغة : مشتقة من الفعل بصم بالفتح بصماً، بمعنى ختم بطرف أصبعه، والبصمة ذلك الأثر المتخلف عن الختم بالأصبع (82).

أما في الاصطلاح الجنائي فتعرف البصمة بأنها : الخطوط البارزة التي توازيها خطوط أخرى أخفض منها، والتي تتخذ اشكالاً مختلفة على جلد باطن أصابع اليدين والكفين، وأصابع وباطن القدمين . (83)

المطلب الأول: أنواع بصمات الأصابع

صنف المختصون في علم البصمات بصمات الأصابع إلى مجموعات رئيسة ثلاث وكالاتي :-

المجموعة الأولى : المقوسات .

وتمتاز بأن خطوطها تتخذ شكل الأقواس، وتنقسم إلى مقوسات بسيطة خيمية .

المجموعة الثانية : المنحدرات .

وتمتاز بالتواء خطوطها حول نفسها ابتداءً من منطقة الوسط بشكل نصف دائري، ثم تنحدر هذه الخطوط يمينا أو شمالاً، وتنقسم إلى منحدرات زندية وكعبرية .

المجموعة الثالثة : المستديرات .

وتمتاز خطوطها بأنها تتخذ شكل دائري أو لولبي أو حلزوني أو بيضوي، وتنقسم إلى المستديرات العادية، وذوات الجيب المركزية المضاعفة والشاذة . (84)

المطلب الثاني: قوة بصمة الأصبع في الدلالة على الشخصية

1- عدم قابلية البصمة للتغيير .

وطبقة داخلية تحتوي على المقومات التي تحدد خصائص، ونوعية هذه الخطوط أو البصمات (85)، وهذه المقومات هي كالآتي :-

لكن يجاب على هذا ان الاصابة البالغة او العميقة تؤثر في الانسجة الداخلية للجلد فان هذه الاصابة تترك اثرا دائما على البصمة وفي بعض الحالات تؤدي الى محوها كما في حالات الاصابة بمرض الجذام الا ان ذلك لا يعني انعدام فائدة البصمة وفقدانها لخصائصها المميزة بل العكس هو الصحيح حيث انها بتلك الاصابة قد اضافت علامة اخرى تزيد في تميزها وخصوصيتها لشخص معين (86)

ويذكر أحد خبراء البصمات أن هناك محاولات عديدة من جانب المجرمين لتدمير، أو تشويه بصماتهم محاولة للهروب من الإدانة والوصول إلى نتيجة نهائية، وكل هذه المحاولات لا طائل وراءها، فما لم يستأصل اللحم حتى منطقة نمو وبزوغ الجلد، أو الطبقة الدرقية السفلى، فإن البصمات تنمو من جديد وتعود إلى شكلها الأول، وإذا عثرت السلطة التحقيقية على معلومات تفيد أن المتهم أجرى عملية تغيير معالم اليد، أو الرجل لإخفاء البصمات، فهذا دليل إدانة واضح . (87)

## 2- فردية البصمة

تؤكد الدراسات والأبحاث العلمية استحالة تماثل البصمة بين شخصين من حيث الخطوط والمميزات، حتى لو كان هذان الشخصان توأمين انقسما من بويضة واحدة، بل لا يمكن أن تتطابق بصمة إصبعين ولو كانا لشخص واحد. (88)

إن الحقائق العلمية تؤكد أنه يستحيل تشابه بصمتين في جميع المميزات والخصائص الموجودة في كل واحدة على حدة، أي أن العلامات والأشكال التي تبدو في خطوط البصمة تختلف عن تلك التي توجد في الأخرى، وقد تتجاوز هذه الاختلافات في الأصبع الواحدة إلى خمسين، وربما تصل بعض الحالات إلى مائة، هذا فضلا عن ما قد يميز البصمة من آثار طارئة كآثار الحروق والجروح وغيرها .

وتختلف الدول في العدد المعتبر للصفات التي يلزم توفرها للحكم لتطابق بصمتين، ففي بريطانيا وأمريكا مثلاً تعد البصمتان متطابقتان إذا توافرت ست عشرة علامة مشتركة بينهما كحد أدنى، وفي بعض الدول كألمانيا وتركيا واثيوبيا يكفي بثمانية علامات مشتركة بين البصمتين للحكم بالتطابق، وذهب البعض إلى الاكتفاء باثنتي عشرة علامة للقول بالتطابق بين بصمتين .

وبذلك يظهر مدى تمايز البشر في بصماته واستحالة تماثل شخصين في بصمة لها ذات الخصائص والمميزات، مما يسهل على الجهات الأمنية تحديد هوية الأفراد بصورة مؤكدة وقطعية . (89)

### 3- دلالتها على صفات صاحبها .

يذهب الباحثون في علم البصمات إلى أنه يمكن الاستفادة من البصمات في تحديد بعض الصفات الشخصية للأفراد، وهي تقارن في الوقت نفسه أن هذه النتائج ليست على وجه الدقة والتحديد من غير جزم ولا قطع بدلالاتها على هذه الصفات، وإنما يستفاد منها على وجه العموم، مما قد يعين في حصر مجال البحث عن صاحب البصمات ضمن فئة معينة ونطاق محدود، ومن أبرز هذه الدلالات :

1- **معرفة السن :** وهي معرفة تقريبية مبناها على أن حجم البصمة يتناسب طردياً لنمو الجسم، إذ أثبتت التجارب أن عدد الخطوط التي توجد في واحد سم مربع من بصمة أصابع اليد تختلف من سن إلى آخر على النحو التالي :

أ- الاطفال حديثي الولادة حتى سنة 8 سنوات : من 30 الى 36 خطأً

ب- من سن 9 الى 12 سنة : 24 خطأً

ت- من سن 13 الى 16 سنة : 22 خطأً

ث- من سنة 17 الى 21 سنة : 20 خطأً

ج- من سن 21 الى 40 سنة : من 6 - 9 خطأً

وكلما كبر الانسان بعد سن الاربعين تبدأ هذه الخطوط في الانكماش، وخصوصاً لدى كبار السن . (90)

2- **معرفة الحرفة :** كما اكدت التجارب العملية أنه يمكن من شكل البصمة أحياناً التوصل الى طبيعة حرفة ومهنة صاحبها، ويعود ذلك إلى أن الكثير من المهن تترك المواد المستخدمة فيها أثراً، كمن يستعمل المواد الكيميائية التي غالباً ما تترك أثراً مميزة في جلد اصابع اليد، مما يدل على طبيعة مهنة صاحبها على وجه التقريب .

3- **الحالة الصحية :** لاحظ الباحثون أن بعض الأمراض لها تأثير واضح على بصمات اليدين، بحيث يمكن للخبير أن يستنتج إصابة صاحب البصمة بنوع معين من المرض، فمثلاً نجد أن مرض التيفوئيد يؤثر في فتحات خروج العرق فيوسعها، ويمكن ملاحظة ذلك بواسطة العدسة المكبرة، كما أن مرض الجذام له تأثير واضح على الخطوط الحلمية في اليدين، حيث يؤدي إلى نعومة الجلد، ونتيجة لذلك لا تظهر للأصابع بصمة واضحة، ولكن ليس ذلك على سبيل التلازم، فإن هذه الآثار قد تتخلف في بعض الحالات فتزول، ومجرد زوال المرض تعود الخطوط الى حالتها الطبيعية. (91)

التعرف على هوية الاشخاص، لم يكن من الميسور اظهار هذه الخطوط، وإنما كان البحث مقتصرأ على تلك الخطوط التي تظهر على الأسطح الملساء للزجاج، وعلى إعتبار أن هذه الأسطح تخلو من الارتفاعات و الانخفاضات الي تمنع من تكامل البصمة و لكن مع تقدم العلوم استطاع الخبراء ايضا اظهار البصمات ورفعها حتى عن الأسطح الخشنة

ويرجع السبب في انطباع البصمة على الاجسام والأسطح المختلفة إلى ما تفرزه الغدد العرقية الموجودة تحت الجلد، والذي تزيد كميته في حالات الانفعال النفسي، وكنتيجة لهذا الافراز العرقي مع ما يلامسه الأصبع من أماكن دهنية في الجسم، كمنابت الشعر والجبهة تترك خطوط البصمة أثرها على أي جسم تلاقيه، وتلامسه فتتطبع عليه صورتها. (92)

وقد قسم العلماء البصمات من حيث درجة انطباعها على الاجسام إلى ثلاث مجموعات رئيسة هي :

1. بصمات غائرة: وهي التي تنتج عن ملامسة الأصابع وضغطها على مادة مرنة، بحيث تترك نتيجة لهذا الضغط طبعة سالبة لخطوط البصمة

2. بصمة ملوثة :وهي التي تنتج عن ملامسة الاصابع للأسطح النظيفة بعد ملامستها بطبقة ترابية رقيقة، تؤدي إلى التصاق ذرات التراب في الخطوط الحلمية، ومثلها تلك البصمات التي تلوث بالأصباغ أو الدقيق أو الزيوت وغيرها .

وهذا النوع من البصمات يغلب على انطباعاتها الأولى الانطماش بسبب كون الخطوط الحلمية ممثلة بالمواد الملوثة التي تريل رسم اتجاه الخطوط، ولكن إذا ترك الأصبع عدة بصمات متوالية، فإنه يمكن الاستفادة من الانطباعات الأخيرة بكل يسر وسهولة.

3. بصمات خفية: وهي التي تحدث نتيجة وجود طبقة دهنية أو عرقية على الأصبع، فترتسم صورة البصمة على الاسطح بسبب تلك المقادير الدهنية والعرقية، وربما نتيجة لوجود قذارة معينة عالقة بالشئ الملموس<sup>(93)</sup>

### المطلب الثالث: الحكم الشرعي لإثبات الجرائم بالبصمات

لم يتكلم الفقهاء في مصادرهم الفقهية عن حكم شرعي لإثبات الجرائم بواسطة بصمات الأصابع، وذلك لأن علم البصمات علم حديث النشأة من حيث مجال الاستفادة منه في باب أدلة الإثبات، ولأنها لم تكن معروفة في عهدهم، فعلم البصمات علم حديث ظهر في غير بلاد المسلمين، بالرغم من ورود الإشارة إليه في القرآن الكريم، في قوله تعالى: جِئْكَ بِذُنُوبٍ كَثِيرَةٍ مِّن دُونِهَا (94)

والبنان وما فيه من سلاميات ومفاصل، ودقة في الوضع والتركيب، وما في أطرافه التي تختلف بصماتها في كل فرد عن الآخر دليل على كمال القدرة، بل يدل على أن القادر على ذلك هو بلا شك قادر على جمع العظام وإحياء الموتى .<sup>(95)</sup>

وقد ثبت في هذا العصر بما لا يدع مجالاً للشك أن البصمات من أدق ما يمكن التعرف به على الأشخاص، ذلك لأن الخالق جل جلاله أعطى لكل شخص بصمة لا يمكن أن تنطبق على بصمة غيره من البشر، وهذه البصمة لا تتغير مع مراحل العمر، بل ثبت

علمياً أنها منذ الشهر الحلي الرابع ثابتة إلى نهاية العمر، فهي بذلك تكون من أدق طرق الإثبات، ومن أوضح الحجج والبراهين، فتكون بذلك وسيلة من وسائل إثبات الحق في الشريعة الإسلامية، لأن البيئة في الشريعة الإسلامية لم تقصر على نوع معين، بل هي كل ما يظهر الحق ويبيّنه.

وبناء عليه لابد من تكييف مسألة الإثبات بالبصمات شرعاً في ضوء ما يماثلها أو يقاربها من المسائل التي أوردها الفقهاء في كتبهم، آخذين بعين الاعتبار المعطيات العلمية والفنية للعمل بالبصمات وقوتها على الإثبات.

ويلاحظ المتأمل للمميزات العلمية للبصمة والتي دفعت الجهات العلمية للأخذ بها في التثبيت والتحقق من الشخصية الأمور الآتية :

أن الأبحاث والتجارب العلمية لبصمات اليدين والرجلين اثبتت استحالة تكرار بصمتين في جميع الخصائص، والمميزات التي تتمتع بها كل منهما على حده، الأمر الذي يشعر بالطمأنينة إلى أن كل أثر للبصمة إنما يدل على شخصية بعينها دونة منازعة أو شبهة . وتأسيساً على ما سبق تكون دلالة البصمة على هوية صاحبها دلالة قطعية لا مجال للشك في الحاقها به، ذلك أن هذه الدلالات إنما تقوم على المقارنة وبيان أوجه الشبه والتطابق بين الأصل وأثره، فهو في الحقيقة معاينة يمكن اعتبارها في درجة عين اليقين، أن عملية المقارنة بين الأصل والأثر إنما تتم بواسطة خبراء مختصين في هذا العلم، ويعمل على ذلك فريق متكامل من خلال الإجراءات الفنية في رفع البصمات لا تقطع بعلاقة الشخص بالحادث أو الواقعة الإجرامية من أنواع الجرائم، وإنما غاية ما تدل عليه هو إثبات وجود شخص في ذلك المكان في ضوء الملاحظات السابقة، يمكن القول أن الحكم الشرعي للإثبات بواسطة البصمات في مجال الإثبات الجنائي إنما يقتصر على جواز الاعتماد عليها في إثبات هوية صاحب البصمة، وإن هذه الدلالة تصل إلى درجة القطع<sup>(96)</sup>.

## المبحث الخامس

### إثبات القتل بالتحليلات المختبرية

مع تطور العلوم الطبية والأدلة الجنائية استفاد المختصون من الآثار التي غالباً ما يتركها الفاعل وراءه من غير أن يشعر بذلك؛ لأن الغالب في حال أولئك المجرمين وقوعهم في الارتباك والخوف خشية اكتشاف أمرهم، الأمر الذي يدفعهم إلى القيام ببعض التصرفات والأفعال اللاشعورية ليخلف وراءه أثراً يمكن الاستعانة بها من قبل المختصين ليتعرفوا بها على هويتهم .

ومن أبرز هذه العلامات والآثار التي يخلفها الجاني في مسرح الجريمة :

البقع الدموية، بصمات الأصابع، الشعر، آثار مادية أخرى كقطع ملابس أو أعقاب سجائر، سلاح، قطع خشبية آثار أقدام، نباتات، أتربة .... الخ .

ويمكن لقائل أن يقول إن كثيراً من هذه الآثار لا يتم فحصها من قبل الطبيب الشرعي، ولا هي من اختصاصه كما في فحص نوع ألياف الملابس، أو أنواع الخشب، أو

## المطلب الاول: فحص البقعة الدموية

وينصب دور الطبيب الشرعي على تحديد ما يأتي :

ب- إذا كانت البقعة دموية فهل تعود إلى إنسان أو حيوان ؟

ج- مصدر هذه البقعة .

د- هل البقعة قديمة أو حديثة ؟

وتعد مكونات الدم الأساسية من أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من السوائل التي تشابهها في اللون، ولكن الكشف عن هذه المكونات يحتاج إلى إجراء اختبارات وفحوص ومعدات، ولا يتسنى ذلك إلا بنقل عينات هذه البقع إلى المختبرات المتخصصة في هذا الشأن .

لذلك يلجأ الطبيب الشرعي إلى إجراء اختبارات أولية ذات نتائج غير أكيدة في الدلالة على كون البقع دموية، ومن هذه الاختبارات (97)

### أ- اختبار البنزدين .

ب- اختبار الجوابك .

فإذا ما ظهرت هذه الاختبارات المبدئية نتائج ايجابية، يتم تحويلها إلى المختبرات المتخصصة لإجراء اختبارات وفحوص تأكيدية، مبناها على إثبات وجود المادة الملونة للدم، وتقوم على أساس الحصول على بلورات الهيماتين وتعرف باختبار تايشيمان<sup>(98)</sup> ج- الفحص المجهرى : وفيه يتم الكشف عن وجود الخلايا الدموية حالة كونها سليمة من حيث شكلها وقياسها .

د- الفحوصات الكيميائية الصغيرة : وهي تعتمد في أساسها على مكونات الدم ومركباته، ومن أنواع هذه الفحوصات : اختبار طيف الدم باستخدام جهاز قياس الضوء الطيفي، واختبار مولد اللون الدموي، فإذا كانت نتيجة الاختبار ايجابية تؤكد أن البقعة دموية، والعكس بالعكس، وتفيد مثل هذه الاختبارات في فحص الدم الحديث والقديم، وحتى في حالات تعفنه وحفافه .

أما مصدر البقعة الدموية من حيث كونه من إنسان، أو حيوان فيتم الكشف عنها بواسطة الفحص المجهرى وذلك من خلال التمايز بين التكوين الدموي للإنسان، والتكوين الدموي للحيوان غالبا . (99)

إلا أن التجارب أثبتت أن هذا الفحص يواجه مشكلة عدم القدرة على التفريق بين فصائل دم الحيوانات الثديية، وبين فصائل دم البشر، ولذا لجأ العلماء إلى إجراء اختبار

الترسيب في الدم، ومع ذلك واجهت صعوبة أخرى في التمييز بين دم الحيوانات التي تكون من فصيلة واحدة كالبقرة والجاموس مثلاً، ومع الاستمرار في البحث والتجريب أمكن التغلب على هذه القرابة الفصائلية باستعمال اختبارات كمية، والتي تقوم على أن المرسب الذي يعطي تفاعل أقوى وأسرع من غيره، ويرشد في مثل هذه الأحوال إلى أصل الدم. (100)

وبعد التأكد من كون البقعة الدموية تعود لإنسان، يقوم الطبيب الشرعي بالتأكد من مصدر هذه البقعة الدموية، هل هو الشخص المعتقد عليه أو المتهم في ذلك الاعتداء. وفي هذه الحالات يتم اختبار أنواع وفصائل الدم في البقعة الدموية، والأنواع الأخرى ومقارنتها مع فصيلة كل من المعتقد عليه والمتهم، فإذا ما اختلفت نتيجة الفحص بين فصيلة البقعة الدموية وفصيلة المتهم، كان ذلك دليلاً كافياً لنفي التهم عن ذلك الشخص، أما في حالة التشابه بين فصيلة الدم في البقعة مع فصيلة الدم مع أي من المجني عليه، أو المتهم بالجناية، فإن ذلك لا يعني أن أحدهما هو مصدر هذه البقعة لأن أنواع وفصائل الدم تتشابه بين الأشخاص بنسب كبيرة جداً، ولكن يمكن اعتبار هذا التشابه بينه وبين فصيلة الجاني قرينة لا ترقى إلى درجة الظن الغالب، إلا في حالة وجود قرائن أخرى في الدم تدل على علاقة البقعة بالشخص المشتبه فيه، كظهور بعض أنواع من المرض في البقعة الدموية مع نوع المرض في دم المشتبه به، فانه والحالة هذه تزداد لدى المختص درجة الاعتقاد بعلاقة ذلك الشخص بالحادث. (101)

ومع تطور العلوم الطبية في مجال التحاليل المخبرية أمكن الاستعانة بتحليل البلازما في الدم بطريقة الكروماتوغرافيس، والتي تقوم على أساس تحليل البروتينات الموجودة في بلازما الدم، والتي تختلف من شخص لآخر، ووجد العلماء أن الاختلافات في الكميات تختلف بنسبة 1 إلى 10 في كل شخص، ووجد أن احتمال الاختلاف بين الأشخاص بنسبة البروتين تصل إلى 500، والاختلاف في أنواع الجلوبيولين يصل إلى 30 و 40 و 100 وباستخدام حساب الاحتمالات.

$$60,000,000 = 100 \times 40 \times 30 \times 500$$

وإذا أضيف إلى ذلك اختبار كل من الدهون ثم الكربوهيدرات، فكانت النتيجة هي وجود اختلاف يصل إلى (10) 30 في حين أن عدد سكان الأرض يصل إلى (10) 11، وبذلك يظهر أهمية مثل هذا النوع من الاختبارات في تحديد علاقة البقعة الدموية بالأشخاص المتهمين من حيث الإثبات والنفي لدرجة تكاد تكون قطعية، وكما أصبح بالإمكان مؤخراً الاستعانة بالجينات الوراثية في إثبات مصدر الدم، أو البقعة من خلال استخدام ما يسمى بالبصمة الوراثية (DNA) حيث أصبحت النتائج المستنبطة عن طريقها تفيد القطع سواء في جانب النفي أو الإثبات. (102)

المطلب الثاني: فحص الشعر

للشعر من الناحية الطبية الشرعية دور كبير في مجال الكشف عن هوية الأشخاص، وقد تمكن الأطباء الشرعيون من الاستفادة من خصائص الشعر وصفاته في التمييز بين الأشخاص من حيث السن، والجنس، ومصدر الشعر في جسم الإنسان، ومما يمتاز فيه الشعر أنه يمكن التعرف عليه حتى بعد مرور فترة طويلة عليه.

المطلب الثالث: موقف الشريعة الاسلامية من استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي

إن البصمة الوراثية تدل على هوية كل إنسان بعينه، وإنها وسيلة حديثة للتعرف على الشخصية، والاستدلال من خلالها على مرتكبي الجرائم نتيجة أخذ العينات في مسرح الجريمة، ثم إجراء التحليلات اللازمة ومطابقتها على البصمات الوراثية للمتهمين بعد إجراء الفحوصات على بصماتهم الوراثية .

وبناءً على ما ذكر فإن استخدام البصمة الوراثية، والاستدلال بها كقرينة من القرائن الدالة على اكتشاف المجرمين واقاع العقوبة عليهم في غير الحدود والقصاص، أمر ظاهر الصحة والجواز لدلالة الأدلة الشرعية الخاصة بالأخذ بالقرائن والحكم بموجبها، ومشروعية استعمال الوسائل المتنوعة لإستخراج الحق ومعرفته .

والمستند الشرعي لجواز الأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي، أنها وسيلة لغاية مشروعة، وللوسائل حكم الغايات، ولما في الأخذ بها من تحقيق لمصالح كثيرة ودرء لمفاسد ظاهرة . (107)

قال ابن القيم : ( ولم يزل خُذِّقُ الْحُكَّامُ وَالْوُلاةُ يَسْتَخْرِجُونَ الْحُقُوقَ بِالْفِرَاسَةِ وَالْأَمَارَاتِ فَإِذَا ظَهَرَتْ لَمْ يُقَدِّمُوا عَلَيْهَا شَهَادَةً تُخَالِفُهَا وَلَا إِفْرَارًا وَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ بِأَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا ارْتَابَ بِالشُّهُودِ فَرَفَّهْمُ وَسَأَلَهُمْ كَيْفَ تَحْمَلُوا الشَّهَادَةَ وَأَيَّنَ تَحْمَلُوهَا وَذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مَتَى عَدَلَ عَنْهُ أَثِمَ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ وَكَذَلِكَ إِذَا ارْتَابَ بِالدَّعْوَى سَأَلَ الْمُدَّعِيَ عَنْ سَبَبِ الْحَقِّ وَأَيَّنَ كَانَ وَنَظَرَ فِي الْحَالِ هَلْ يَقْتَضِي صِحَّةَ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِذَا ارْتَابَ بِمَنْ الْقَوْلُ قَوْلُهُ كَالْأَمِينِ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَكْشِفَ الْحَالَ وَيَسْأَلَ عَنِ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى صُورَةِ الْحَالِ وَقَلَّ حَاكِمٌ أَوْ وَالٍ اعْتَنَى بِذَلِكَ وَصَارَ لَهُ فِيهِ مَلَكَةٌ إِلَّا وَعَرَفَ الْمُجِيقَ مِنَ الْمُبْطِلِ وَأَوْصَلَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا ) (108)

والقول بجواز الأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي في غير الحدود والقصاص هو ما ذهب إليه الفقهاء في المجامع الفقهية، حيث أن مجلس المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي في دورته ( 15 ) المنعقد في مكة المكرمة في 1419/7/9 هـ الموافق 1998/10/31 م، ودورته ( 16 ) المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من 21 - 26 / 10 / 1422 هـ - الموافق من 5 - 10 / 1 / 2002 م، نظر في موضوع البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها وقرر الآتي :-

البصمة الوراثية بمثابة دليل يمكن الاعتماد عليها في اثبات الجرائم التي لا يترتب عليها حد شرعي . (109)

### الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين  
أما بعد :-

فيفضل الله تعالى انتهيت من كتابة البحث وتوصلت إلى نتائج وكالاتي :

1- أن المراد من أثر التقنية : هو ما يترتب من نتائج وأحكام على الأخذ بالتقنية في مجال الأحكام الشرعية التي اختلفت فيه انظار الفقهاء، والتي يمكن معرفتها أو علاجها أو تغييرها بواسطة التقنية الحديثة .

- 2- أن التقنيات الحديثة قد تؤثر في اختلاف الفقهاء، وإعادة النظر في المسائل الفقهية، وكذلك في المستجدات والنوازل .
- 3- أن الحكم على المسائل الفقهية استناداً إلى التقنيات الحديثة منوط بقول المجتهدين من العلماء الفضلاء وما تحكم به المجامع الفقهية المعتمدة .
- 4- أن المسائل الثابتة التي لا تغيير بتغير الزمان والمكان، لا أثر للتقنية في أحكامها وإنما أثرها يكون في الغالب على المسائل الاجتهادية والمختلف فيها.
- 5- أن اجتهادات الفقهاء من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، بينت أن القصد من وسائل الإثبات هو بيان الحق والعدل، وكان للقواعد الفقهية أثراً واضحاً في الحكم على الكثير من المسائل .
- 6- أن الحدود تدرأ بالشبهات، لذا لا أثر للتقنية في أبواب الجنايات والحدود، لأن مبناها على الشبهة باستثناء التعزيرات، فإن للتقنية أثراً في أحكامها .
- 7- أن التقنيات الحديثة والوسائل المستجدة في الإثبات لا تتنافى شرعاً في العمل بها في المسائل الفقهية، والمستجدات لأن وسائل الإثبات الغرض منها هو بيان الحق والعدل .
- 8- أن التصوير بالآلات الحديثة من النوازل المعاصرة التي لم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين، إلا أنه يمكن تخريج هذه المسألة على بعض القواعد الفقهية، كقاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وغيرها من القواعد .
- 9- لا يمكن الاعتماد على التسجيل الصوتي في إثبات الجرائم الحدية مطلقاً، لمكان الشبهة لهذا الدليل والحدود مما تدرء بالشبهات، ولكن يجوز الاعتماد عليه في إثبات التعزيرات، بشرط أن تكون بدرجة القرينة القوية التي لا يعارضها دليل مساوٍ أو أقوى منها .
- 10- تعد البصمات باختلاف أنواعها قرينة في التعرف على الشخصية في إثبات الجرائم من عدمها، والاعتماد عليها في إثبات العقوبات التعزيرية دون الحدية لوجود الشبهة، والقول بجواز الأخذ بالصمة الوراثية في المجال الجنائي في غير الحدود والقصاص هو ما ذهب إليه الفقهاء في المجامع الفقهية، حيث أن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته ( 15 ) المنعقد في مكة المكرمة في 1419/7/9 هـ الموافق 1998 /10/31 م، ودورته ( 16 ) المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من 21 - 26 / 10 / 1422 هـ - الموافق من 5 - 10 / 1 / 2002 م، نظر في موضوع البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها وقرر الآتي : - البصمة الوراثية بمثابة دليل يمكن الاعتماد عليها في إثبات الجرائم التي لا يترتب عليها حد شرعي .
- 11- أن الأخذ بقول أهل الخبرة في أبواب الشهادات تعتمد كقرينة قضائية يستأنس بها القاضي بحسب ما تتوصل به قناعته فيحكم بها .
- 12- مع تطور العلوم الطبية والأدلة الجنائية استفاد المختصون من الآثار التي غالباً ما يتركها الفاعل وراءه من غير أن يشعر بذلك، ليخلف وراءه أثراً يمكن الاستعانة بها من قبل المختصين ليتعرفوا بها على هويتهم، وهي قرينة قضائية يستعين بها القاضي في الحكم، وهذا ليس على إطلاقه، فإن الاعتماد على تحليل البقع الدموية وآثار الشعر

وغيرها من الآثار التي تؤخذ من مسرح الجريمة، تعد شبهة دائرة للحد لوجود احتمال وجودها في مسرح الجريمة من شخص لا علاقة له بالجريمة .

13- أن الشريعة الإسلامية قد حمت خصوصيات الفرد من الناحية الإجرائية، وذلك باعتبار هذه الإجراءات جزءاً مكماً للعقوبات في الفقه الإسلامي، ويتمثل ذلك في حماية سرية المراسلات، وحماية الفرد من استعمال القسوة والعنف في الاستجواب، حماية الفرد من التعسف في التفتيش، حماية الفرد من الوسائل التي تؤثر على عقل الإنسان أو تكشف عن دروب الشخصية .

14 - جواز استعمال التسجيل الصوتي وأجهزة الإنصات، ومراقبة المكالمات الهاتفية، لما ذهب إليه الفقهاء أنه لا مانع من ممارسة هذا الإجراء، وذلك وفقاً للضوابط الشرعية مع وضع الضمانات الكافية وملاحظة عدم الأخذ بموجب هذه الشهادة كدليل مثبت على الأفراد إلا إذا كانت مقترنة بالمعينة، وإن كانت هذه الإجراءات منوطة بحالة الضرورة ومتوقفة على إذن القاضي، وتسجيل الصوت يعد قرينة تساعد القاضي على اصدار قرار الحكم سواء أكان بالبراءة أم الإدانة .

## V

- (1) الموافقات في أصول الفقه، ابراهيم بن موسى المالكي الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، 285/2 286
- (2) اغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، محمد بن ابي بكر الزرعي، ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، 1395 هـ - 1975 م، 330/1 - 331
- (3) سورة الاحقاق الاية 4
- (4) سورة يس الاية 12
- (5) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت - لبنان، ط/3، 1407 هـ - 1987 م، 2232/5 رقم الحديث (5640)، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1982/4، رقم الحديث (2557)، كتاب البر، باب صلة الرحم
- (6) سورة الروم الاية 5
- (7) لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط/1، مادة أثر 123/1
- (8) ينظر : قواعد الفقه للمفتي، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية 1966م، 184/1، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ( 1404 - 1427 هـ ) 249/1
- (9) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني ت 816هـ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان 1417 هـ : 23/1
- (10) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، دار المعرفة، بيروت - لبنان 97/8
- (11) عقود المعاملات في الفقه الاسلامي، د. محمد سيد أحمد، الطبعة الثانية 1999م. ص: 184
- (12) ينظر الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبدا لرزاق السنهوري، طبعة دار النشر للجامعات المصرية 1952م. 717/2
- (13) ينظر : مواد قانون الاثبات العراقي، رقم ( 107 ) لسنة 1979 م
- (14) سورة النمل الاية ( 88 )
- (15) ينظر : تفسير القرطبي لجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة 244/13، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت 222/4، لسان العرب 73/13، المعجم الوسيط 86/1، تاج العروس 317/34
- (16) المعجم الاوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - 1415، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني 275/1، رقم الحديث 897، وفي سند الحديث مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، ينظر : مسند أبي يعلى تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - 1404 - 1984، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد 349/7، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - 1407 115/4
- (17) فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - 1356هـ، الطبعة: الأولى 286/2، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض 19/3،
- (18) ينظر: معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات، عبد الغفور عبد العزيز عبد الفتاح، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1420 هـ، ص (279)
- (19) ينظر مصطلحات الطاقة، منظمة الاقطار العربية المصدرة للبتترول، ج/ 2 مادة التقنية

- (20) ينظر اثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د. هشام عبد الملك ال الشيخ، مكتبة الرشيد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط/2، ( 1428 هـ - 2007 م )، ص 10
- (21) انظر: لسان العرب 19/2، تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين 472/4، الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربي، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ). دار العلم للملايين- بيروت. ط/4 1990 (245/1)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت 80/1
- (22) الموسوعة الفقهية الكويتية (232/1).
- (23) ينظر: وسائل الإثبات د. محمد الزحيلي (22/1)، حُجَّة الوثيقة الإلكترونية، د. عبدالرحمن بن عبد الله السند، مجلة العدل، العدد (34)
- (24) الوسيط في شرح القانون المدني المصري، د. عبد الرزاق احمد السنهوري، 13/2
- (25) ينظر: وسائل الإثبات، د. الزحيلي (22/1)
- (26) ينظر: مجلة الأحكام العدلية المادة ( 1785 )
- (27) ينظر الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، د. منصور عمر المعاينة، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط/1، 200، ص 169-172
- (28) ينظر المستجدات في وسائل الإثبات ، د. ايمن محمد عمر ص 360
- (29) التعرف على الشخصية عن طريق البصمة الصوتية، مجلة الجريمة والعلم العدد 1 ( 1981 ) ص 197
- (30) البوليس العلمي وفن التحقيق، بهنام رمسيس، منشأة المعارف، الاسكندرية ص 144
- (31) ينظر : التعرف على الشخصية عن طريق البصمة الصوتية، مجلة الجريمة والعلم، الرباط 1981، ص 196، البوليس العلمي وفن التحقيق، بهنام رمسيس، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 143، مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ايمان محمد الدباس ،رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عمان ص 44
- (32) التعرف على الشخصية عن طريق البصمة الصوتية ص 197 ، مدى مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي ص 44
- (1) شرعية الادلة المستمدة من الوسائل العلمية، محمد صالح السمني، اطروحة دكتوراه / جامعة القاهرة، 1983، ص 417
- (2) التعرف على الشخصية عن طريق البصمة الصوتية ص 2
- (35) البوليس العلمي وفن التحقيق ص 144
- (36) ينظر : المستجدات في وسائل الإثبات ص ( 367 )
- (37) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش )، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1418 هـ - 1998م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور 303/1
- (38) ينظر : القضاء بالقرائن المعاصرة، مقالة للدكتور إبراهيم بن ناصر محمود، موقع بحوث ودراسات إسلامية
- (39) المصدر السابق
- (40) ينظر : احترام الحياة الخاصة بين الشريعة والقانون، منتدى الطريق الى الله
- (41) سورة الحجرات الآية ( 12 )
- (42) صحيح البخاري 1976/5، رقم الحديث ( 4849 )، صحيح مسلم 1985/4 رقم الحديث ( 2563 )

- 483

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش على الشرح الكبير 180/7، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت 211/4، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1996، الطبعة: الثانية 590/3، الفقه الاسلامي وأدلته 550/8
- (62) ينظر : احترام الحياة الخاصة بين الشريعة والقانون، منتدى الطريق الى الله
- (63) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب 482/10
- (64) ينظر : قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1999 وتعديلاته، المادة 326 - 328، حجية التسجيل الصوتي في الاثبات الجنائي، مقالة للدكتور علي بن مد الله الرويشد، احترام الحياة الخاصة بين الشريعة والقانون، منتدى الطريق الى الله
- (65) ينظر الاحكام السلطانية للموردي ص 314، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 331/4، تبصرة الحكام لابن فرحون 186/2 - 187، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين 183/4
- (66) ينظر : مسائل فقهية معاصرة ص ( 132 - 133 )
- (67) ينظر : التصوير والحياة محمد نبهان سويلم ص ( 175 )
- (68) ينظر : التصوير والحياة محمد نبهان سويلم ص ( 180 )
- (69) المصدر السابق
- (70) احكام التصوير في الفقه الاسلامي ص ( 535 )
- (71) المصدر السابق ص ( 536 )
- (72) ينظر : الاشباه والنظائر لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1400هـ - 1980 م 1/85، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية، 33/1، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 145/4
- (73) ينظر : شرح مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحباني، المكتب الاسلامي /دمشق ص 961: فتاوى السبكي، تقي الدين علي السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 342/2، كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1402، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال 213/6، شرح متون في العقيدة، صالح بن عبد العزيز 21/5
- (74) ينظر : الاشباه والنظائر : 125/1، شرح القواعد الفقهية 486/1
- (75) ينظر : مسائل فقهية معاصرة ص 132 - 133
- (76) ينظر : مسائل فقهية معاصرة ص 132-133
- (77) ينظر الاحكام السلطانية للموردي ص 314، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411، الطبعة: الأولى 331/4، تبصرة الحكام لابن فرحون 186/2 - 187، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت 183/4
- (78) ينظر: الاحكام السلطانية للموردي ص 314
- (79) ينظر: الاشباه والنظائر 87/1، شرح القواعد الفقهية 165/1
- (80) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الاحكام 37/1
- (81) الفروق مع هوامشه للقرافي 62/2
- (82) المعجم الوسيط ص 60/1

- 485

## المصادر والمراجع

## القرآن الكريم

- 1- اثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د. هشام عبد الملك ال الشيخ، مكتبة الرشيد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط/2، ( 1428 هـ - 2007 م )
- 2- احترام الحياة الخاصة بين الشريعة والقانون، منتدى الطريق الى الله
- 3- احكام التصوير في الفقه الاسلامي، محمد بن احمد واصل، دار طيبة، الرياض، ط/2، 1420 هـ، 1999 م .
- 4- الاحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
- 5- أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1405، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي
- 6- الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، د. منصور عمر المعاينة، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط/1، 200م
- 7- اساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، قذري عبد الفتاح الشهاوي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999م،
- 8- الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض ،
- 9- الاشباه والنظائر لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 1400 هـ، 1980 م
- 10- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت
- 11- اغاثة للهفان من مصائد الشيطان، محمد بن ابي بكر الزرععي، ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، 1395 هـ - 1975 م ،
- 12- بصمات غير الاصابع وحجيتها في الاثبات والقضاء، عباس الباز، بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، 7-5 مايو 2002م، جامعة الامارات
- 13- البصمة الوراثية حجيتها في الاثبات الجنائي ن المحامي حسام الاحمد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2010 م
- 14- البوليس العلمي وفن التحقيق، بهنام رمسيس، منشأة المعارف، الاسكندرية
- 15- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين
- 16- تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الحكام، لابن فرحون، ط/1، دار الكتب العلمية، 1416 هـ .
- 17- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- 18- التحقيق الجنائي العلمي والفني والتطبيقي، محمود عبد الرحيم، القاهرة، ط/3 ،
- 19- التصوير والحياة ، محمد نبهان سويلم، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1984 م .
- 20- التعرف على الشخصية عن طريق البصمة الصوتية، مجلة الجريمة والعلم العدد 1 ( 1981
- 21- تفسير القرطبي لجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة ،
- 22- تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1404 - 1984، الطبعة: الأولى

- 487

- 47- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت
- 48- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1418 هـ - 1998 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور
- 49- الفقه الاسلامي وأدلتها وهبة الزحيلي، ط/8، دار الفكر، بيروت - لبنان ( 1425 هـ - 2005 م )
- 50- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1999 وتعديلاته،
- 51- القضاء بالقرائن المعاصرة، مقالة للدكتور إبراهيم بن ناصر محمود، موقع بحوث ودراسات إسلامية
- 52- قواعد الفقه للمفتي، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية 1966م
- 53- قول أهل الخبرة واعتباره وحجيته في الشريعة الإسلامية، عدنان حسن العزايرة، اطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان، السودان،
- 54- كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1402، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال
- 55- لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط/1
- 56- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - 1407
- 57- مجلة الأحكام العدلية ( مطبوع مع شرح المجلة، رستم باز )، دار احياء التراث العربي، بيروت هـ - لبنان، 1986 م .
- 58- مدى مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، ايمان محمد الدباس، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، عمان
- 59- المستجدات في وسائل الاثبات، د. ايمن محمد العمر، الدار العثمانية للطباعة، بيروت - لبنان، ط/2، 1431 هـ - 2010 م.
- 60- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411 هـ - 1990 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عظام
- 61- مسند أبي يعلى تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - 1404 - 1984، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد،
- 62- مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي / دراسة مقارنة /، الدكتور محمد امين الخرشنة، دار الثقافة، الاردن - عمان، ط/1، 1432 هـ - 2011 م
- 63- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت
- 64- مصطلحات الطاقة، منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول الأوبك 1989 م
- 65- مصنف عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1403، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
- 66- معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات، عبد الغفور عبد العزيز عبد الفتاح، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1420 هـ
- 67- المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية

- 68- المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ت 794 هـ، ط/1، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1402 هـ .
- 69- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى المالكي الشاطبي، دار المعرفة، بيروت .
- 70- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بهافي المملكة العربية السعودية، تأليف سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام فرع منطقة الرياض الطبعة الثانية 1427
- 71- الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ( 1404 - 1427 هـ) .
- 72- الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبدا لرزاق السنهوري،، طبعة دار النشر للجامعات المصرية 1952م.